

دور الاعتماد المستندي في تسوية ثمن عقود التجارة الدولية

د. فهيمة قسوري

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الحاج لخضر باتنة

ملخص:

قيام عملية الاعتماد المستندي على عدة ترتيبات تعاقدية (عقد بيع دولي - عقد فتح الاعتماد المستندي وخطاب الاعتماد) جعل منها أكثر العمليات تعقيداً من الناحية القانونية ، لذلك فإن تحديد الضوابط القانونية التي تجمع بين المتعاقدين هي الأساس الذي يركز عليه لمعرفة طبيعة التصرف القانوني ، ويستتبع ذلك تحديد الالتزامات المترتبة عنه.

وإذا كان عقد البيع وعقد الاعتماد المستندي مجرد عقود خاضعة للنظرية العامة للعقد في القانون المدني في جميع جوانبها ، ليظهر لنا أن التقيد بما تحدده الاتفاقات من التزامات وكذا استقلالها هو مبعث الثقة التي يركز عليها الاعتماد المستندي ، بما يعزز أكثر من قدرة هذه الوسيلة على توفير الحماية و ضمان الحقوق لكل الأطراف المتعاقدة.

Résumé :

Ayant ses propres réglementations contractuelles (contrat de vente international- contrat d'ouverture d'un crédit documentaire et lettre de charge), l'opération de crédit documentaire est devenue la plus complexe des opérations du coté juridique, et pour cette raison la détermination des normes juridiques qui relient les contractants est la plateforme qui aide à définir la nature de l'action juridique et aussi la détermination des obligations ultérieures.

Si le contrat de vente et le contrat de crédit documentaire sont considérés comme étant des contrats soumis à la théorie générale du contrat dans le Droit Civil (englobant tous ses aspects)

Ce qui montre qu'une fois limitée aux engagements des conventions et aussi à leur indépendance est la source de la fiabilité sur laquelle s'appuie le crédit documentaire d'une manière d'être le moyen le plus capable d'offrir la protection et la garantie des droits pour toutes les parties contractantes.

مقدمة

أدت التطورات الحديثة بتعاملات الأفراد المدنية والتجارية على صعيد التجارة الدولية وارتباطها الوثيق بفكرة الائتمان إلى ضرورة إيجاد وسائل حديثة لتسهيل المعاملات التجارية بشكل يجعلها تتلاءم مع المتغيرات الحديثة للعلاقات التعاقدية، ليظهر التعامل بالاعتماد المستندي كأحدث الوسائل التي توصل إليها الفكر التجاري ونظمها الفكر القانوني في إطار تسوية ثمن البضاعة في عقود البيع والتبادل التجاري الدولي، حيث بُنيت على أساسه جسور الثقة في العلاقات التعاقدية بين البائع والمشتري أثناء تنفيذ التزامات التبادل الدولي، وزاد من تعزيز الثقة وتأكيد الائتمان وجود البنك كطرف محايد في العلاقة بينهما، ذلك لأن هذا الأخير كمؤسسة تجارية يادخاله في العلاقة إلى جانب المشتري (العميل الأمر) يزيد من قوة ائتمانه ويعزز مركزه المالي والثقة في التعاملات المدنية والتجارية القائمة لحسابه.

وهذه العملية بكل ترتيباتها التعاقدية إن كانت تبدو سهلة في اطار العمليات التقنية المصرفية، فإنها بالمقابل كدراسة قانونية أثرت حولها عدة اشكاليات وخاصة حول الطبيعة القانونية لكل الترتيبات التعاقدية التي تشملها عملية الاعتماد المستندي والجوانب القانونية المتعلقة بكل اتفاق تعاقد.

ذلك لأن التعامل بالاعتماد المستندي كنظام تسوية ثمن البضاعة يقوم على ثلاثة علاقات قانونية وهي: إبرام البائع والمشتري لعقد البيع الدولي (عملية استرداد وتصدير بضاعة)، في إطار تنفيذ التزام المشتري بدفع الثمن يتفق مع بنك محلي في بلده على إبرام عقد فتح الاعتماد المستندي يلتزم البنك على أساسه بإصدار خطاب اعتماد مستندي يلزمه مباشرة بدفع قيمة الاعتماد للبائع المستفيد الذي غالبا ما يكون أجنبيا.

فالعلمية بهذا الشكل تبدو واضحة غير أنها من الناحية القانونية نجد أن الأطراف المتعاقدة في مراكز قانونية ثنائية، من حيث أن كل طرف دائن في أحد الترتيبات التعاقدية ومدين في ترتيب تعاقد آخر.

ومن هذا المنطلق فإن دراسة دور الاعتماد المستندي في تسوية ثمن عقود التجارة الدولية تدور أساسا حول مسألة تحديد الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي

ومميزاته التي جعلت المشرع الجزائري يعتبره الوسيلة المعتمدة إجباريا في دفع مقابل الواردات في التجارة الخارجية لكل البنوك الجزائرية حسب نص المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وذلك في إطار الجدل الفقهي الواسع حول التكييف القانوني لهذا التصرف القانوني، مع واقع أن العملية ككل يتم تنفيذها في إطار التجارة الدولية وغالبا ما يتداخل في تنفيذها أطراف أجنبية.

المبحث الأول - مفهوم نظام الاعتماد المستندي

ظهر التعامل بالاعتماد المستندي كنظام مصرفي في ظل ضرورات تسوية الثمن في عقود البيع الدولي وتوفير عنصر الثقة في المركز المالي للبائع والمشتري، ووجد التعامل به أول مرة في البلاد الأنجلو سكسونية ثم انتشر في باقي الدول ، ظل لفترة طويلة خاضعا للأعراف والعادات المختلفة باعتباره عرفاً مصرفياً بما زاد من انتشاره.

غير أن مسألة اختلاف البلاد التي ينتمي إليها كل من البائع والمشتري زاد من إشكاليات التنفيذ باختلاف النظم والتشريعات القانونية ، فأثار ذلك قلق المصارف ودفع بغرفة التجارة الدولية بباريس عام 1933م إلى محاولة توحيد كل الأعراف والعادات المنظمة للاعتمادات المستندية التي عدلت عام 1952، 1962، 1974، 1987، 1993¹ و سنة 2007 بموجب مدونة الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية المنشرة 600 التي بدأ العمل بها منذ 2007/07/1 إلا أن المؤكد أن الأمر لن يستقر بهذه النشرة الجديدة أيضا لأن القواعد يجب أن تلاحق الاحتياجات التي يكشف عنها العمل المصرفي وأن ترسم لها الحلول لتواكب حركة التطور المصرفي والتجاري في العالم حتى تظل محتفظة بمكانتها كمجموعة عالمية.

وعلى مستوى التشريعات المحلية اختلفت اتجاهات المشرعين، فبعض الدول اعتمدت المدونة الدولية للأعراف والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية كأساس لها في تشريعها الداخلي، في حين تناقضت دول أخرى عن تنظيمها وتركت الشأن لها لغرفة التجارة الدولية.

فالاعتماد المستندي كنظام مصرفي يتكون من ثلاثة ترتيبات تعاقدية ، استمد تسميته من عقد فتح الاعتماد المستندي باعتباره ترتيب تعاقدية بين المشتري وهو

العميل الأمر والبنك فاتح الاعتماد في إطار وفاء المشتري بالتزامه بالوفاء بثمن البضاعة التي تعاقد عليها بموجب عقد البيع الدولي مع البائع الذي يكون أجنبياً. وتبعاً لذلك نتطرق لدراسة الموضوع إلى التعريف بعقد فتح الاعتماد المستندي والتنظيم القانوني الخاص به.

المطلب الأول - تعريف عقد الاعتماد المستندي

إن إبرام العقود التجارية في جو التجارة الداخلية رغم كل اشكالياته فإنه يبقى دائماً سهلاً من حيث إبرام العقد وتنفيذه، خلافاً عن ما إذا تم في جو التجارة الدولية تبعاً للطابع الخاص والمميز لإبرام عقود البيع الدولي بسبب تعارض المصالح والتشريعات وصعوبة التوفيق القضائي كحل أخير، فإذا كان إبرام العقد مع هذه الصعوبات قد تثير عدة اشكاليات، فإن تنفيذه من جانب آخر يزيد منها خاصة بالنسبة للأثر الفوري لعقد البيع الدولي وهو تسليم البضاعة، لأنها لا تسلم مباشرة إلى المشتري وإنما يلزمها عدة ترتيبات لتصل إليه وأولها أن تصبح المستندات هي الممثلة للبضاعة.

ومن هنا جاءت تسمية الاعتماد بالمستندي، في حين أن البعض يرى أن الاعتماد في هذه الحالة سمي بالاعتماد المستندي لأنه يتضمن رهناً على البضاعة الممثلة في مستنداتها².

فإذا كان المشتري همه الوحيد أن يحصل على البضاعة وفق المواصفات التي يريدها وتم الاتفاق عليها فإن البائع في البيوع الدولية قد يكون في عرضة لخطرين :

- أن يفسخ المشتري عقد البيع بعد أن يكون هو قد بدأ في تنفيذه من جهته وتحمل مصاريف انتاج السلعة.

- أن يمتنع المشتري عن وضع الثمن بعد أن قام البائع بتسليم البضاعة عن طريق المستندات الممثلة لها³.

وبالتالي لا بد من وجود وسيلة تحمي البائع من هذه المخاطر وغيرها، وفي المقابل قد يفي المشتري بما عليه من التزام بدفع الثمن ولكن البضاعة تصله غير مطابقة

للوامسات أو متأخرة عن الوقت المتفق عليه، فهنا قد يلجأ المشتري تفاديا لهذه المخاطر للعزوف عن دفع الثمن وهذا من شأنه أن يسئ للتعاملات التجارية.

وبين المصالح المتعارضة للبائع والمشتري في عقد البيع الدولي ونظرا لخصوصيات تجارة الاستيراد والتصدير الدولية وبوساطة البنك ابتدع المجتمع التجاري فكرة الاعتماد المستندي كأداة وفاء توازي بين مصالح الاطراف المختلفة وتحمي كل منها من سوء نية الطرف الآخر وإصدار البنك للاعتماد المطلوب لمصلحة البائع ويصبح البنك ملتزما بدفع ثمن البضاعة.

الفرع الأول -التعريف التشريعي بعقد الاعتماد المستندي

حددت معنى الاعتماد المستندي 2 من مدونة الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية المنشرة 600 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية لسنة 2007 بأنها: " إن تعبيرات الاعتمادات المستندية أو خطابات الاعتمادات المستندية تعني أي ترتيب مهما كانت تسميته أو وصفه يجوز بمقتضاه (البنك المنشئ) الذي يتصرف إما بناءً على طلب وتعليمات أحد عملائه (الأمر) أو بالأصالة عن نفسه:

1 -بدفع إلى/أو لأمر طرف ثالث (المستفيد) أو يقبل ويدفع سحباً أو سحوبات مسحوبة من المستفيد.

2 -أن يفوض مصرفاً آخر بدفع أو قبول ودفع هذا السحب أو السحوبات.

3 -يفوض مصرفاً آخر بالتداول مقابل مستند/مستندات منصوص عليها شريطة أن تكون هذه المستندات مطابقة تماماً لشروط الاعتماد"⁴.

وفي التعريف الذي أعطته لجنة تعديل القانون التجاري بفرنسا للاعتماد المستندي نصت على أن: " الاعتماد المفتوح بواسطة بنك بناءً على طلب أمر لصالح مراسل لهذا الأخير ومضمون بحيازة مستندات ممثلة لبضاعة منقولة أو معدة للنقل"⁵.

وجاء تعريفه في مختلف التقنينات بنفس المضمون والمحتوى فنصت عليه المادة 341من قانون التجارة المصري بأنه: " الاعتماد المستندي عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناءً على طلب أحد عملائه ويسمى الأمر لصالح شخص آخر يسمى المستفيد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل وعقد الاعتماد

المستندي مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه ويبقى البنك أجنبياً عن هذا العقد⁶.

وفي نفس السياق جاءت نصوص المواد 373 من القانون العراقي لعام 1984 والمادة 1/367 من قانون التجارة الكويتي.

الفرع الثاني - التعريف الفقهي بعقد الاعتماد المستندي

وينفس المضمون جاء تعريف بعض الدارسين والفقهاء في مجال الاعتمادات المستندية ، فجاء تعريف على جمال الدين عوض هو: " الاعتماد الذي يفتحه البنك بناءً على طلب شخص يسمى الأمر أياً كانت طريقة تنفيذه أي سواء كان بقبول الكمبيالة أو بالوفاء لصالح عميل بهذا الأمر ومضمون بحيازة المستندات الممثلة في الطريق أو معدة للإرسال"، أما في التعريف الذي أتى به تيريل ولوجين للاعتماد المستندي حيث يعرفانه بأنه: " كل فتح لاعتماد أياً كانت الصورة التي يتخذها يتم من كانت مرسله إليه بضاعة في الطرق ويكون مضموناً بواسطة المستندات المتعلقة بهذه البضاعة "⁷.

في حين سلك بعض الفقهاء منحى آخر في تعريفهم للاعتماد المستندي وجاء في تعريفهم بأنه : " تصرف قانوني بإرادة منفردة وهو تصرف مجرد يرتب التزاماً في ذمة البنك الذي يفتح الاعتماد بأن يضع تحت تصرف شخص ثالث يسمى المستفيد مبلغاً من النقود بناءً على طلب معطي الأمر ويضمن حق البنك في استرداد المبلغ من العميل حق رهن حيازي يرد على مستندات التي تمثل البضاعة المستوردة "⁸.

ويتضح مما سبق أن التشريع خالف الفقه في مسألة تعريف الاعتماد المستندي وتحديد طبيعته القانونية، حيث أن التشريع في تعريفه للاعتماد المستندي حدد طبيعته القانونية على أنه عقد، ووقع الاتفاق بينهم على مضمون هذا الاعتماد من حيث أنه يعني الائتمان، وكون العملية كلها تدور حول المستندات الممثلة للبضاعة وليس البضاعة في حد ذاتها.

الفرع الثالث - أطراف الاعتماد المستندي⁹

بتعدد العلاقات التعاقدية لنظام الاعتماد المستندي تتعدد أطرافه وهم: العميل الأمر (المشتري) - البنك (مُصدر أو فاتح الاعتماد) والبائع (المُصدر والمُستفيد) تتعدد حقوقهم والتزاماتهم بحسب الرابطة التعاقدية التي تجمعهم :

أولاً - العميل طالب فتح الاعتماد: وهو المشتري أو المستورد أو العميل الأمر حيث بعد ابرامه لعقد البيع الدولي وفي سبيل الوفاء بالثمن يتقدم إلى أحد البنوك المحلية طالبا منها فتح اعتماد كتسهيل ائتماني له، ويتم اتفاق البنك مع العميل على كل شروط فتح الاعتماد بما فيها الإجراءات الواجبة الاتباع وخاصة تقديم المستندات وعقد البيع الدولي المحدد لإطار الاتفاق ومواصفات البضاعة التي ستستورد.

ثانياً - البنك أو المصرف مصدر الاعتماد المستندي: إن البنك مؤسسة مصرفية وسيطة بين العميل الأمر والمُستفيد يتعهد البنك بموجب الاتفاق مع العميل بدفع قيمة الصفقة أو قبوله كمبيالات مستندية مسحوبه عليه من المُستفيد، فيكون البنك المصدر بنكا للعميل وناثبا عنه في دفع قيمة البضائع ويتسلم المستندات ويتأكد من موافقتها لشروط العقد من خلال موظفيه تنفيذاً لعقد الاعتماد المستندي.

ثالثاً - البائع أو المُستفيد: وهو البائع في عقد البيع الدولي أو مُصدر البضاعة غالباً ما يكون أجنبياً وقد يكون شخصاً طبيعياً أو مجموعة أشخاص أو شركة... يبرم عقد الاعتماد المستندي باسمه مباشرة أو باسم أحد البنوك العاملة في بلده، وتكون الاستفادة البائع من الاعتماد المستندي عن طريق خطاب الاعتماد المستندي الذي يوجهه له البنك فاتح الاعتماد لإخطاره بفتح الاعتماد لمصلحته، ويطلب موافقته على الشروط الواردة فيه وإبداء أية تحفظات أو تعديلات بشأنها بعد دراستها خلال مدة محددة من استلام إشعار بخطاب الاعتماد وبعد ابداء موافقته، يصبح بإمكانه قبض قيمة الاعتماد أو سحب كمبيالة مستندية علي البنك المراسل أو المعزز.

ويبدو أن الهدف الجوهرى للاعتماد المستندي هو أن يؤكد (البائع) المُصدر استقرار التزام البنك لمصلحه وبعده عن المؤثرات التي تطرأ على عقد البيع وتلك التي تطرأ على علاقة المشتري بالبنك وحماية لكلا الطرفين من سوء نية الطرف الآخر¹⁰.

المطلب الثاني - التنظيم القانوني للاعتماد المستندي

في ظل واقع الصعوبات التي تواجه إبرام العقود التجارية الدولية ذلك لأن التاجر في ظل ممارسته للتجارة الداخلية لا تعترضه صعوبات الشحن والتخليص والنقل والتأمين من بلد إلى آخر، ومسألة عدم الدراية بالمركز المالي لكل من البائع والمشتري نتج عنه عدة اشكاليات، ازدادت باختلاف القوانين والأنظمة في كل بلد، ليصبح اليوم التعامل بالاعتماد المستندي الأكثر تداولاً بين التجار في عمليات الاستيراد والتصدير خاصة البيوع البحرية.

الفرع الأول - نشأة نظام الاعتماد المستندي

إن الاعتمادات المستندية لم تقم كنظام قانوني في ظل أصول وقواعد قانونية، وإنما نشأت كنظام مصري أوجدته حاجة العمل لتسوية عقود البيع الدولية لتوفير أكبر قدر ممكن من الثقة للبائع والمشتري فنشأت الاعتمادات المستندية كوسيلة لتسوية البيوع البحرية في البلاد الأنجلو سكسونية، ثم انتشرت في بلدان أخرى وكثر استخدامها في السنين الأخيرة من القرن 19 الميلادي، ولقيت انتشاراً بعد الحرب العالمية الأولى، حيث كثر استخدامه عند إبرام عقد البيع البحري (سيف) الذي يلتزم بموجبه البائع بتسليم البضاعة في ميناء القيام ويقوم بشحنها على سفينة من اختياره ويؤمن عليها البائع بموجب عقد التأمين وذلك مقابل أن يدفع المشتري ثمن البضاعة Cost وقيمة التأمين Insurance وأجرة النقل Freight ومن هذه العناصر الثلاثة يتكون الاسم الشائع للبيع البحري C.I.F¹¹.

فهنا البائع ينفذ التزامه بتسليم البضاعة في ميناء الشحن حيث تنتقل ملكيتها للمشتري ويارساله سند الشحن كأحد المستندات الممثلة للبضاعة يصبح مستحقاً للثمن، وتظهر هنا أهمية كيفية الوفاء بالثمن بموجب عقد فتح الاعتماد المستندي تنفيذاً لالتزام المشتري بالدفع، بسبب البعد المكاني بين البائع والمشتري لأن البحر غالباً ما يكون فاصلاً بينهما، فالبائع لا يطمئن إلى إرسال البضاعة قبل التأكد من قبض الثمن، والمشتري على النقيض من ذلك لا يرغب في دفع الثمن قبل الاطمئنان لمطابق مستندات البضاعة للشروط المتفق عليها، فهنا يلعب البنك دور الوسيط لدفع

أي شك قد يساور البائع والمشتري حول المركز المالي لكل منهما، ويحاول التوفيق بين مصالح الطرفين المتعارضة بتوفير جو من الثقة لإبرام الصفقة التجارية.

الفرع الثاني - القواعد القانونية والأعراف التي تحكم الاعتمادات المستندية

إن الاعتماد المستندي بوصفه أداة ضمان ووسيلة تنفيذ البيع الدولي، يتم بين تجار من بلاد مختلفة ذلك جعل من العلاقات الناشئة عنه ذات صبغة دولية في الغالب الاعم، وبفضل تزايد نطاق استخدام الاعتمادات المستندية تعاضم حجم التجارة الخارجية بين مختلف الدول.

وفي المقابل أثار العمل بها عدة اشكاليات قانونية يعود سببها لوجود أطراف أجنبية، فكان من الضروري إيجاد حل لتوحيد القواعد التي تحكمه ويتم بموجبها تحديد الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق كل طرف من أطراف العلاقة التعاقدية وتحديد المسؤوليات بدقة، لتفادي اختلاف الحلول باختلاف القوانين الوطنية والأعراف السائدة في كل بلد، ذلك لأن تنوع القواعد والأحكام واختلافها من دولة إلى أخرى من شأنه أن يعيق التجارة الدولية بسبب الكثير من الصعوبات والمنازعات.

وفي ظل هذا الواقع أدركت المؤسسات الدولية المعنية بشؤون التجارة الخارجية هذه الخطورة وفي سنة 1926 دعت غرفة التجارة الدولية¹² إلى ضرورة توحيد القواعد والعادات التي تحكم الاعتمادات المستندية، وعقدت لهذا الغرض عدة مؤتمرات وتم التوصل في مؤتمر فيينا لسنة 1933 إلى صياغة موحدة تحكم الاعتمادات المستندية عرفت باسم "مدونة الأصول و الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية " Règle et usances uniformes aux crédits documentaires.

ولقد لقيت هذه المدونة نجاحا كبيرا في المجال العملي سارت على نهجها عدة دول بعد انضمامها لغرفة التجارة الدولية، ليرتبط اسم غرفة التجارة الدولية مع كل تقنيات القواعد التجارية في العالم نظرا لعمليها الدائم على مواكبة كل التطورات الحاصلة في هذا المجال خاصة للوسائل والتقنيات الحديثة في التبادل التجاري الدولي كالاتمادات المستندية وخطابات الضمان...إلخ.

وبعد الحرب العالمية الثانية عرفت التجارة الدولية تطوراً ونشاطاً كبيراً في مختلف الميادين بما فيها الاعتمادات المستندية فعمدت غرفة التجارة الدولية إلى

تعديل القواعد والاعراف في مؤتمر لشبونة عام 1951، وتالت التعديلات لهذه الاعراف والقواعد تقريبا كل 10 سنوات؛ فعدلت في 1962 وبعدها في 1974 والمرة الرابعة 1983 للنشرة 400، وسنة 1993 حيث سميت النشرة 500 وهي عبارة عن 49 مادة دخلت حيز التنفيذ 1994 لتقدم العون العملي لرجال البنوك والمحامين والقائمين على التجارة الدولية¹³، فضلا عن وجود النشرة 525 الصادرة سنة 1996 والتي تعالج ترتيبات التغطية بين المصارف بموجب الاعتمادات المستندية Règle Uniformes pour La Remboursement de Banque a Banque.

وهناك اتفاقات دولية أخرى تنظم عقد الاعتماد المستندي وهي ISP98 International standby practices الصادرة عن الامم المتحدة والتي تنظم الاعتماد المستندي المعد للاستعمال دخلت حيز التنفيذ 1999 وهناك اتفاقية اليونسترال Unicitral¹⁴ التي يمكن تطبيقها على الاعتمادات المستندية.

أما التعديل الأخير ومحل التطبيق كان تعديل سنة 2007 للنشرة 600 وهي مدونة الأصول والاعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية Uniform Customs and Practice For Documentary Credit (UCP)، التي بدأ العمل بها منذ 2007/07/01.

غير أن توحيد القواعد المتعلقة بالاعتمادات المستندية لم يحل دون تنظيم بعض التشريعات الوطنية لهذه القواعد في تقنيناتها الداخلية، ولكن بشكل منتسخ تماما عن الاتفاقية الدولية للأصول والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، وتم النص صراحة على أن تسري على الاعتمادات المستندية فيما لم يرد بشأنه نص خاص القواعد الواردة بالأصول والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية.

أما بالرجوع إلى النظام القانوني الجزائري فالملحوظ عموما أن البنوك الوطنية تتعامل بالاعتمادات المستندية على غرار الاعتماد الإجاري، إلا أن البنوك الجزائرية تعتمد المدونة الدولية للاعراف والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية كأساس قانوني لها، وأورد المشرع الجزائري التعامل بالاعتماد المستندي تحت مسمى "الاثتمان المستندي" بموجب المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 واعتبرها الوسيلة المعتمدة إجباريا في دفع مقابل الواردات في التجارة الخارجية لكل البنوك الجزائرية.

وقد تم تعديل هذه المادة بموجب المادة 44 من القانون رقم 01/10 المؤرخ في 2010/08/26 المتضمن قانون المالية التكميلي 2010، واستثنى المشرع الجزائري بعض الواردات الخاصة بمواد الصنع وقطع الغيار وكذا الواردات الخاصة بالخدمات، عدلت أيضا بموجب المادة 23 قانون المالية التكميلي لسنة 2011 بموجب القانون رقم 11/11 المؤرخ في 2011/07/18 .

المطلب الثالث - أنواع الاعتمادات المستندية

نظرا لتزايد استخدام أطراف البيع الدولي للاعتماد المستندي لتسديد ثمن الصفقات التجارية تعددت أنواعه و أشكاله، وأصبح لكل نوع منه قواعد يمكننا القول معها أن ما ينطبق على اعتماد معين لا يجوز دائما تطبيقه على الاعتمادات كافة فكل اعتماد شروط وظروف خاصة يجب أخذها بعين الاعتبار¹⁵، والاعتمادات المستندية تصنف إلى فئتين كبيرتين بحسب درجة التعهد نصت عليهما نص المادة 3 من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية المنشرة 600: " في حالة غياب مثل هذا البيان فإن الاعتماد غير قابل للإلغاء"¹⁶.

الفرع الأول - اعتمادات مستندية قابلة للإلغاء

يعني هذا النوع من الاعتماد أنه يمكن لأي طرف من أطراف الاعتماد القيام بإلغاء أو تعديل شروطه في أي وقت وبدون موافقة مسبقة من بقية الأطراف الأخرى، وفي هذا النوع غالبا ما يحتفظ البنك بحق الإلغاء دون أن يتحمل أية مسؤولية، لأن هذا الاعتماد لا يشكل تعهدا من الناحية القانونية فهو غير ملزم للبنك أو البنوك الأخرى تجاه المستفيد ودوره مجرد الإبلاغ بفتح الاعتماد لمصلحة المستفيد من العميل الأمر، وبالرغم من أن الاعتماد غير ملزم للبنك إلا أن هذا الأخير يظل ملتزما تجاه عميله بتنفيذ أحكام الوكالة فلا يجوز له أن يصل باستعمال حقه إلى درجة التعسف بل عليه أن يعلم عميله ضمن المهلة المعقولة بأنه يريد الإلغاء¹⁷.

أما بالنسبة للمستفيد فقد يتم إلغاء البنك للاعتماد أو يعدله دون إبلاغه غير أن العرف المصري جرى على إبلاغ البنوك مراسليها في بلد المستفيد بالتعديل أو الإلغاء.

فالاعتماد المستندي بهذه الصورة لا ينشئ أية علاقة قانونية بين البنك والمستفيد، لذلك يعتبر أقل أنواع الاعتمادات تداولا وإن لم يكن أندرها بل أن البعض ينكر تسمية

هذا النوع بالاعتمادات أصلاً، وقد يركز الإلغاء على عدة أسباب أهمها الوفاة أو فقد اهلية العميل أو اعلان افلاسه وغيرها.

الفرع الثاني - الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء (الاعتماد القطعي)

هذا النوع من الاعتماد يلتزم فيه البنك تجاه المستفيد (البائع) بصريح العبارة في خطاب الاعتماد الموجه إليه بأن يدفع أو يقبل سحب كمبيالات مستندية مسحوية عليه من البائع إذا قدم هذا الأخير المستندات الممثلة للبضاعة وفقاً لشروط عقد البيع الدولي، فهو بذلك يشكل التزاماً وتعهداً قطعياً لا يمكن الرجوع فيه ولا إلغائه أو تعديله إلا بموافقة باقي الأطراف خاصة المستفيد ومن له مصلحة فيه، ويرتب هذا الاعتماد التزاماً نهائياً على عاتق البنك لا يمكنه التحلل منه قبل المستفيد مهما طرأ على شخصية معطي الأمر أو على حالته المالية¹⁸، وهذا ما يضمن للبائع العملية التجارية ليبدأ في تنفيذ العقد.

وجرى التعامل بين البنوك في الغالب على قيام البنك فاتح الاعتماد بمخاطبة المستفيد بواسطة فرعاً له أو بنك مراسل له في بلد المستفيد، وتبعاً لمدى التزام البنك الفرع أو المراسل تجاه المستفيد بتعزيز الاعتماد من عدمه يختلف الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء إلى اعتماد قطعي مستندي غير مؤيد أو معزز واعتماد مستندي مؤيد أو معزز.

المبحث الثاني - النظام القانوني لعقد الاعتماد المستندي

إن عملية الاعتماد المستندي تنتظم أساساً بترتيبات تعاقدية مختلفة وما عقد الاعتماد المستندي إلا جزءاً لا يتجزأ منها، ويمكن القول أنه لا قيام للعملية ككل بدونها لأنه أبرم تنفيذاً لالتزام سابق للمشتري بموجب عقد البيع الدولي ليقوم بمقتضاه تصرف قانوني لاحق أساسه خطاب الاعتماد الذي يلتزم بموجبه البنك تجاه البائع المستفيد مباشرة بدفع أو قبول كمبيالات مستندية مسحوية عليه.

ومبدأ الاستقلالية الذي أقيمت عليه الترتيبات التعاقدية في الاعتماد المستندي جعل العلاقات الثلاثية منفصلة بحيث لا يمكن التمسك على دائن بدفوع مستمدة من علاقة أخرى، وهذا ما ساعد الاعتماد المستندي على تحقيق أهدافه خاصة توفير عنصر الثقة في العملية التجارية ككل.

المطلب الأول - الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي

إن عمليات الاعتماد المستندي في مجملها تتمثل في مجموعة ترتيبات وعلاقات تعاقدية ثلاثية الأطراف إن بدت هذه العلاقات في حالة تبعية وارتباط من الناحية العملية فهي في المقابل مستقلة ومنفصلة تماما من الناحية القانونية، إذ تركز على علاقات تعاقدية أساسية هي عقد البيع الدولي -عقد الاعتماد المستندي وخطاب الاعتماد المستندي، ليظهر بأن عقد الاعتماد المستندي هو الرابط الأساسي بين ما يلحقه من تصرفات قانونية (عقد البيع الدولي) وما يليه (خطاب الاعتماد) والذي على أساسه تتحدد الالتزامات بين الأطراف المتعاقدة وتستمد قوتها القانونية.

الفرع الأول - الأسس القانونية للاعتماد المستندي

وتقوم الاعتمادات المستندية على أسس أولها تعدد أطراف الاعتماد المستندي من العميل الأمر والبنك فاتح الاعتماد والبنوك الوسيطة سواء المراسلة أم المعززة وأخيراً البائع المستفيد من فتح الاعتماد.

أما الأساس الثاني فهي وثائق الاعتماد المستندي التي تمثل الوثائق والمستندات المبينة لتنفيذ العملية التجارية المبرمة بين الطرفين المعنيين عن طريق الوساطة البنكية، فالبنوك لا تهتم بالصفقة التجارية أو بما يجري في السوق بقدر ما تهتمها الوثائق التي ينبغي أن توضع تحت تصرفها¹⁹ التي تشمل بدورها على وثائق البضاعة محل الاعتماد المفتوح - وثائق المتعلقة بوسائل النقل ووثائق التأمين.

أما الأساس الثالث فهو مضمون خطاب الاعتماد ذاته الذي يتقرر بموجبه التزام على البنك تجاه المستفيد كحق مباشر له بالدفع أو القبول لكمبيالات مستندية مسحوبة عليه من قبل هذا الأخير، وينبغي أن يشتمل على الشروط المتفق عليها ومستنداتها ومبلغ الاعتماد (تحديد الحد الأقصى لما يمكن منحه) مدة الاعتماد وصلاحيته مع تحديد آخر موعد لتقديم المستندات بالنسبة للبنك، وتحديد نوع الاعتماد المفتوح بكل دقة وصراحة تجنبا لأي إشكال وأخيرا توقيع خطاب الاعتماد من قبل طالب فتح الاعتماد لكي يؤكد قيام التزامه تجاه البنك .

الفرع الثاني - الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي

إذا كان تحديد مفهوم الاعتماد المستندي لا يثير أية إشكاليات من حيث أنه عقد يفتحه المصرف بناءً على طلب العميل الأمر، يلتزم بمقتضاه البنك إذا كان الاعتماد قطعياً بالوفاء أو قبول أو خصم الكمبيالات المسحوبة عليه أو على العميل الأمر أو على الغير من المستفيد متى قدم له مستندات مطابقة للاعتماد مع حيازته لهذه المستندات بصفته دائناً مرتئناً²⁰.

بهذا المفهوم لا تثار إشكالية بالنسبة للتشريعات التي تناولته وحددت طبيعته القانونية سلفاً في أن العلاقة بين البنك والعميل الأمر هو تصرف قانوني قوامه "العقد" فنصت المادة 1/341 من قانون التجارة المصري لسنة 1999 بأن: "الاعتماد المستندي هو عقد يتعهد البنك بمقتضاه...".

ليظهر التباين في الآراء حول التكييف القانوني للاعتماد المستندي في التشريعات التي لم تتناوله بالتعريف وكذلك في الفقه والاجتهاد المصري قبل صدور القانون التجاري ذلك لأن مدونة الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية في مادتها الثانية نصت على أن الاعتمادات المستندية أو خطابات الاعتمادات المستندية تعني أية ترتيبات مهما كان اسمها أو صفتها، ومن هذا المنطلق اختلفت آراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي.

فذهب البعض إلى القول بأن البنك يعد وكيلاً عن العميل الأمر يقوم بدفع ثمن البضاعة للبائع استناداً إلى وكالة ضمنية أعطاه إياها العميل الأمر ولو سمي خطأ "عقد الاعتماد المستندي"، يقوم بموجبه البنك نيابة عن العميل الأمر بالدفع أو القبول للمستفيد.

في حين ذهب رأي آخر إلى اعتبار العلاقة التي تربط البنك بالعميل الأمر هي مجرد عقد معاولة يلتزم فيه البنك بالقيام بعملية مصرفية لصالح العميل الأمر، وقال بعض آخر أنه عقد مركب يتكون في جزئه الأول من اعتماد مالي يفتحه البنك بناءً على طلب العميل للوفاء بثمن بضاعة محل عقد البيع في مقابل تولي البنك استلام المستندات من البائع، أما في جزئه الثاني فهو خطاب الاعتماد الذي يتولى بموجبه البنك إخطار البائع بفتح الاعتماد لصالحه.

ويرى جانب آخر من الفقه أنه عقد مركب من ثلاثة عقود فأكثر وهي عقد خدمات ينطوي على تعهد البنك للعميل باستلام مستندات البضاعة من المستفيد والتأكد من مطابقتها لشروط العقد، وعقد قرض مضمون برهن حيازي وهي مبلغ الاعتماد الذي يلتزم به البنك مباشرة في مواجهة المستفيد باعتباره قرض مقرر لمصلحة العميل، وإذا ما تدخلت بنوك وسيطة في العملية فإن تدخلها يكون بموجب عقد الوكالة لأن هذه البنوك تعمل على تنفيذ عقد الاعتماد الاصيلي لمصلحة العميل وتحت مسؤوليته.

في حين آثر البعض القول بأنه التزام بإرادة منفردة ويراها أحمد شتا أبو سعد أنه عقد اشتراط لمصلحة الغير، الذي يعلق على المشرع المصري في تحديده لطبيعة الاعتماد المستندي ويرى أنه كان يجب أن يذر التكييف للفقه يناقشه طبقا لنظرياته المختلفة²¹ خاصة مع واقع الطبيعة الخاصة والمتغيرة بهذا الترتيب التعاقدية.

ويتضح مما سبق أن التشريع خالف الفقه في مسألة تعريف الاعتماد المستندي وتحديد طبيعته القانونية، حيث أن التشريع في تعريفه للاعتماد المستندي حدد طبيعته القانونية على أنه عقد، في حين أن الفقهاء اختلفوا فيما بينهم تبعا لالتزام البنك تجاه المستفيد، وهذا ما أدى إلى الخلط بين التصرف القانوني الذي بموجبه يلتزم البنك بوضع مبلغ من المال تحت تصرف العميل، وبين التصرف القانوني الذي يلزم البنك بالدفع للغير، ورغم كل الاختلافات حول الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي إلا أن ذلك لا يؤثر على هذا التصرف من حيث كونه أهم عقود المعاملات التجارية الدولية الحديثة وأساس العملية بمجملها تبقى كنظام مصري مستقر في العرف المصري والتجاري والتي تجده أساسا قانونيا لها بعد تقنينها بموجب النشرة 600 مدونة الأصول و الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية.

المطلب الثاني - مميزات عقد الاعتماد المستندي

ينفرد عقد الاعتماد المستندي بخصائص جعلته يتميز عن العقود المدنية عامة والعقود التجارية خاصة ذلك لأنه يجد في النشرة 600 أساسا قانونيا له، غير أنه يبقى مجرد عقد يخضع لنفس خصائص العقود في القانون المدني، غير أن ميزاته مستمدة من حيث أنه نظام مصري وجد كضرورة لتسوية مدفوعات التجارة الدولية،

وتوفيره عنصر الثقة في التعاملات التجارية بين المشتري والبائع بوساطة البنك في ظل مبدأ استقلالية الترتيبات التعاقدية.

الفرع الأول - خصائص عقد الاعتماد المستندي

إن عقد الاعتماد المستندي على الرغم من تنوعه بحسب الاتفاقات التعاقدية إلا أنه يتميز بمميزات تجعله ينفرد عن باقي العقود سواء في المعاملات المدنية أو التجارية فهو من العقود الملزمة لجانبين إذ أن كل من البنك فاتح الاعتماد والعميل الأمر تترتب له حقوق ويتحمل التزامات من إبرام مثل هذا العقد.

وهو عقد رضائي ينعقد بين طرفيه (البنك فاتح الاعتماد) والعميل (طالب الاعتماد) بمجرد اقتران إيجاب العميل بقبول البنك، وتصدر المصارف عادة نموذج لعقد الاعتماد تتحدد فيه شروط فتح الاعتماد المستندي ولكن الأصل أنه عقد رضائي لا يتطلب شكلاً معيناً لانعقاده²².

ورغم أن هذا العقد من أهم عقود التجارة الدولية يبرم أساساً لتسوية مدفوعات صفقات التبادل التجاري الدولي، إلا أنه يلعب دوراً هاماً في مجال التجارة الداخلية حيث يمكن للبائع والمشتري في السوق المحلي تنفيذاً لأي صفقة بينهما يفتح اعتماد مستندي بأحد البنوك شريطة أن يتم الدفع للبائع مقابل إيصال استلام من المشتري وبالتالي توفير جوا من الثقة في التعامل بالسوق المحلي²³.

ولكونه من العقود البنكية فهو عمل تجاري بطبيعته بالنسبة للبنك، أما بالنسبة للعميل الأمر فيعد فتح الاعتماد عملاً تجارياً إذا تم إبرامه في سبيل تسوية الثمن للعمليات التجارية، وإن كان نادراً ما يفتح الاعتماد لتسوية معاملات مدنية كحشاء عقار للسكن مثلاً.

وغالباً ما يبرم هذا العقد في بلد العميل الأمر (المشتري) والبنك، وبذلك يكون العقد خاضعاً للنظام القانوني والقضائي لنفس الدولة، وباعتبار عقد المستندي عقد تجاري فإنه يجوز إثباته بجميع طرق الإثبات طبقاً لقاعدة حرية الإثبات في المواد التجارية، وتفضل المصارف رغم قاعدة الرضائية في إبرام هذه العقود عادة أن يكون طلب فتح الاعتماد المقدم إليها من العميل على الاستمارة الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك

تفاديا لأي لبس أو خطأ أن نقص في البيانات التي ترد من العميل بما يشمل نقصا في أحد أركان الاعتماد²⁴.

ويقوم عقد الاعتماد المستندي أخيرا على الاعتبار الشخصي للعميل ويتأثر مثل هذا العقد بما يطرأ على هذا الاعتبار ك وفاة العميل أو إفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه أو ما إلى ذلك.

الفرع الثاني - مبدأ استقلالية العلاقات التعاقدية في نظام الاعتماد المستندي

إذا كان محل عقد البيع الدولي هو البضاعة التي يلتزم البائع بتصديرها للمشتري فإن أطراف الاعتماد المستندي يتعاملون في المستندات وليس البضائع، حيث يقوم البائع بتقديم المستندات المطلوبة ويجب أن تتطابق مع بنود الاعتماد المستندي، وهذا ما أكدته المادة 5 من النشرة 600 المتعلقة بالأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية بقولها: "تتعامل المصارف بمستندات ولا تتعامل ببضائع و/أو خدمات و/أو أداء التي من الممكن أن تتعلق بها المستندات"²⁵.

فإذا كان التعامل يتم بالمستندات في جميع مراحل العملية فإن العلاقات التعاقدية تختلف كل منها عن الأخرى رغم الارتباط التسلسلي بينها، بمعنى أن عقد البيع رغم أن من آثاره إبرام عقد الاعتماد المستندي إلا أنه مستقل ومنفصل تماما عنه وهو بدوره يستقل عن خطاب الاعتماد رغم أن هذا الأخير هو أثر مباشر لإبرام عقد الاعتماد المستندي.

لأن التحديد المحكم لطبيعة العلاقات بين أطراف الاعتماد المستندي والفهم الدقيق لحدود هذه العلاقات من شأنه أن يجنب الأطراف المتعاقدة الوقوع في النزاعات حول مضامين أو طرق تنفيذ كل عقد، ذلك لأن العملية ككل تتداخل فيها ثلاث تصرفات قانونية هي: عقد البيع الأساسي - عقد فتح الاعتماد المستندي وخطاب الاعتماد المستندي.

غير أن العلاقات بين الأطراف المختلفة مستقلة تماما ولا يجوز لأي طرف أن يتدخل في العلاقة بين الأطراف الأخرى²⁶، نظراً لاختلاف الأسس التي تحكم كل علاقة :

-العلاقة بين العميل الأمر والمستفيد من الاعتماد (المشتري والبائع) أساسها عقد البيع الدولي.

-العلاقة بين العميل الأمر بفتح الاعتماد والبنك فاتح الاعتماد أساسها عقد فتح الاعتماد المستندي.

-العلاقة بين البنك فاتح الاعتماد والمستفيد (البائع) أساسها خطاب الاعتماد.

ومبدأ استقلال عقد الاعتماد المستندي عن عقد البيع كرسته المادة 4 من المنشرة 600 بقولها:

الاعتماد بطبيعته عملية مستقلة عن عقد البيع أو غيره من العقود التي قد يستند إليها المصارف بأي حال غير معنية أو ملزمة بمثل ذلك العقد حتى لو تضمن الاعتماد أي إشارة بأي شكل إلى ذلك العقد. وبناءً عليه، فإن تعهد المصرف بالوفاء أو بالتداول أو بأداء أي التزام آخر بموجب الاعتماد لا يكون خاضعاً لأي إدعاءات أو حجج من طالب الإصدار ناتجة عن علاقاته بالمصرف المصدر أو بالمستفيد.

لتبقى العلاقة بين العميل الأمر والغير المستفيد مستقلة سابقة على عملية فتح الاعتماد ولا شأن للبنك بهذه العلاقة²⁷.

يبدو مما سبق و بموجب هذا المبدأ فإن المستندات المقدمة في ظل تنفيذ البائع لالتزامه بموجب عقد الاعتماد المستندي يجب النظر إليها مستقلة عن عقد البيع الأساس أو عقد الاعتماد، ومن ثم فإن عقد الاعتماد المستندي لا يتأثر بأي حدث أو أي طارئ ناشئ عن عقد البيع، فإذا ما صدرت تعليمات من العميل إلى المصرف بعدم الدفع بحجة أن البائع لم ينفذ التزاماته أو أنه يخشى إعساره أو حتى إعلان إفلاسه فإنها لا تؤدي إلى التزام المصرف بالتقيد بها²⁸، فإذا ما نفذ البائع التزامه بتقديم المستندات المطابقة للشروط المتفق عليها فإن التزام البنك تجاهه يصبح حال التنفيذ ولا يتأثر بأي عيب من العيوب التي قد تشوب عقد البيع أو المبيع نفسه مثل فسخه أو بطلانه أو أي وضع اتفاقي يؤدي إلى انقضائه أو إنهاء آثاره.

ولا تشذ عن قاعدة الاستقلالية والتزام البنك تجاه البائع المستفيد إلا حالة ما إذا ارتكب هذا الأخير خطأً جسيماً أو غشا وعلم به المصرف وسند هذا الرأي القاعدة القائلة: " الغش يفسد التصرفات".

الفرع الثالث - النتائج المترتبة عن الأخذ بمبدأ الاستقلالية

إن أهم ما يرتبه مبدأ استقلالية العلاقات التعاقدية في الاعتماد المستندي هو عدم اشتراط تساوي مدة الاعتماد مع مدة شحن البضاعة، حيث أن مدة الاعتماد تكون أطول ليتمكن البائع من تجهيز المستندات لشحن البضاعة وإرفاقها بالكمبيالة المستندية إما للدفع أو القبول أو الخصم، وترتب الاستقلالية أيضاً أن حق البائع في الثمن لا يثبت بمجرد تسليمه للمستندات وحصوله على مبلغ الاعتماد وإنما على البائع أن يفي بجميع الالتزامات التي نص عليها عقد البيع المبرم مع المشتري.

فهنا إذا ما دفع البنك قيمة الاعتماد للبائع وحكم القضاء ببطلان عقد البيع أو بفسخه يبقى التزام المشتري أو العميل الأمر حيال البنك قائماً، وبموجبه عليه الوفاء بما التزم به من قيمة الاعتماد والفوائد والمصروفات والنفقات، وما على المشتري إلا أن يعود على البائع برد ما قبضه من البنك دون حق وله أن يطالب بالتعويض إذا ما تضرر من جراء الفسخ أو البطلان.

وبذلك يظهر بأن مبدأ الاستقلالية بقدر ما يخدم البنك فهو يخدم المستفيد أكثر، ذلك لأن استقلال عقد الاعتماد يجنب البنك الدخول في نزاعات قضائية وقانونية بسبب ما قد ينشأ بين العميل الأمر (المشتري) والمستفيد (البائع) من جراء تنفيذ عقد البيع الأساس، ويعضى المستفيد من ضياع حقه إذ أن المصرف يلتزم في مواجهته بصفته مديناً أصلياً لا نائباً عن العميل الأمر ولا يكون التزامه تابعاً لأي التزام آخر²⁹، فإذا ما كان الاعتماد قطعي ويات ومعرز أصبح التزام البنك تجاه المستفيد بات وأصيل ونهائي، ولا يمكن الرجوع فيه بأي حال من الأحوال، أما إذا كان غير قطعي أي قابل للإلغاء بصريح العبارة في عقد الاعتماد جاز للبنك الرجوع فيه ولكن بمقتضى مبررات قانونية ودون تعسف من قبله.

الخاتمة

نخلص أخيراً أن الاعتماد المستندي أساسي في التجارة الدولية من خلال تسوية ثمن البضاعة محل عقود البيع الدولي يبرز دوره من خلال تعزيز الثقة في المركز المالي والاقتصادي لكل من المشتري والبائع بوساطة البنك فاتح الاعتماد والبنوك الوسيطة في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي.

وهذه الثقة يؤكدتها ثبوت التزام البنك فاتح الاعتماد أو المعزز للاعتماد تجاه البائع المستفيد بدفع قيمة الاعتماد إذا ما قدم البائع المستندات المطابقة لخطاب الاعتماد، وأساس ذلك هو مبدأ الاستقلالية الذي يكاد يكون مبدأ عام في معظم أدوات التجارة الدولية نظراً لما يحققه من فوائد وما يجنب الأطراف المتعاقدة من نزاعات قضائية، ليبقى بمقتضاه البنك غريباً عن العلاقة بين البائع والمشتري والبائع غريباً عن العلاقة بين العميل الأمر (المشتري) والبنك، وتتأكد خصوصية كل علاقة فيما ترتبه من التزامات متعلقة بالأساس بالتصرف الذي أوجدها وحسن التنفيذ لكل الالتزامات في ظل مبدأ الاستقلالية وهذا ما يؤكد الثقة ويعزز الحماية للأطراف المتعاقدة في التعاملات الدولية بالاعتماد المستندي.

الهوامش:

¹ - Jean-Louis River-Lange Moniaque. Contamine-Raynand-Droit Bancaire. Dallos Delta. Liban. 1995p704.

² - مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص. 329.

³ - فائق شقير، عليان الشريف، محمد الباشا، مبادئ القانون التجاري، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص. 207.

⁴ - بلعيساوي محمد الطاهر، التزامات البنك في الاعتمادات المستندية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت الطبعة الأولى 2012، ص. 9.

⁵ - محي الدين اسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك ج2، شركة مطابع الطناتي، مصر، 1989، ص. 743.

⁶ - معوض عبد التواب، الموسوعة التجارية الشاملة، دار الفكر والقانون، مصر، دون سنة طبع، ص. 569.

⁷ - محي الدين إسماعيل علم الدين، مرجع سابق، ص. 743.

- 8 -محمد شتا أبو سعد، محمد شتا أبو سعد، التعليق على نصوص قانون التجارة الجديد، دار الفكر الجامعي، مصر 2000، ص1089.
- 9 -لمزيد من التفاصيل لأمثلة تطبيقية للاعتماد المستندي أنظر:
Hubert Martini & Ghislaine Legran. Management des opérations de commerce International.4 edition.dunod.paris.1999.p43
- 10 -محمد الموفق أحمد عبد السلام، دراسات عن الاقسام المختلفة للبنوك التجارية، مكتبة الاشعاع الفنية، مصر، 1999، ص16.
- 11 -على البارودي، فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون البحري والجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص403.
- 12 -غرفة التجارة الدولية: هي منظمة غير حكومية في باريس تأسست عام 1919 وهي تضم الآن مندوبين لأكثر من 60 دولة يمثلون المنتجين والمستهلكين واصحاب المصانع والمنشغلين بالتجارة وأصحاب البنوك والشركات التأمين وخبراء القانون والاقتصاد، للتفصيل أنظر: منير قزمان، البيوع التجارية في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2001 ص175.
- 13 -وليد على محمد عمر، الثمن في عقد البيع الدولي للبضائع كأحد الالتزامات الجوهرية للمشتري، المكتب الفني للاصدارات القانونية، لبنان، دون سنة طبع، ص74.
- 14 -اليونس ترال: هي لجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولي United Nation Commissions of International Trade Law أنشأتها الجمعية العامة للامم المتحدة عام 1966 واختارت اللجنة عملها في الموضوعات الآتية: البيع التجاري الدولي، التحكيم والنقل والتأمين، وطرق الوفاء بالديون والوكالة التجارية، مقرها فينا وعدد أعضائها 36 دولة، لمزيد من التفصيل أنظر: منير قزمان، مرجع سابق، ص13 ووليد على محمد عمر، مرجع سابق، ص 19 وما بعدها.
- 15 - Farouk Bouyacoub. Entreprise et le financement bancaire. Casbah. Alger .2000 .p264.
- 16 -بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص23.
- 17 -إلياس ناصيف، إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة الجديد، الجزء الثالث، عويدات للطباعة والنشر، لبنان، دون تاريخ، ص450.
- 18 -صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي وغسيل الاموال، عالم الكتب، القاهرة، 2003، ص65.
- 19 -أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، بدون دار النشر، بدون تاريخ، ص98.
- 20 -أكرم ابراهيم حمدان الزعبي، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، دار الوائل للنشر، الأردن، 2000، ص15.
- 21 -أحمد شتا أبو سعد، مرجع سابق، ص1084.

- 22 - فوزي محمد شامي، مبادئ القانون التجاري، المكتبة القانونية، الأردن، ط1، 2003، ص344.
- 23 - أحمد محمود عمارة، البنوك التجارية من الناحية العملية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص119.
- 24 - صلاح الدين حسن السيسي. الاعتمادات المستندية والضمانات المصرفية من النواحي الإقتصادية والمحاسبية والقانونية، مرجع سابق، ص24.
- 25 - مدونة الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة 600، الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بباريس وغرفة التجارة الدولية بالأردن سنة 2007. ص29.
- 26 - أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، مكتبة عين شمس، الطبعة الخامسة، القاهرة، دون تاريخ. ص69.
- 27 - أحمد محمد أبو الروس، الموسوعة التجارية الحديثة، دار الجامعة، الإسكندرية، ص364.
- 28 - إلياس أبو عيد، المعتمد. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص201.
- 29 - أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، مرجع سابق، ص19.